رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل يجوز للمرء إذا انتقض وضوءه في الطواف أن يتيمم ويصلي ركعتين ويكمل؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

اذا انتقض وضوء المرء اثناء الطواف او السعي ولم يستطع الوصول الى مكان الوضوء بعد انتهاء الطواف بسبب الزحام وقد تيمم في جدار المسجد الحرام وصلى ركعتين فهل هذا جائز ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:00

رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع طريقته الى الى يوم الدين وبعد. اشتراط الطهارة للطائف هو قول جمهور اهل العلم. وجواز - 00:00:20

طواف من ليس طاهرا محل خلاف وان قال به بعض اهل العلم. فينبغي لمن انتقض وضوءه اثناء الطواف ان يذهب وان يتوضأ ثم يرجع ويطوف فان ابتدأ من حيث انتهى فلا بأس بذلك - 00:00:40

لانه اذا ابتدأ من حيث انتهى فطوافه صحيح. اما ان يترك الطواف اما ان يستمر في طوافه. ثم يتيمم بجدار ركابه يصلي ركعتين فانه فعل ما ليس له فعله. هذا ان كان في سعة. اما ان كان السائل يسأل عن امر مضى - 00:01:02

في مدة ماضية في عمرة او حج مضى وقته فارجو ان لا بأس بذلك فيما مضى ولا شيء عليه ان المسألة مسألة خلافية وابطال العمل الماظي لا يتم الا على اساس من دليل من كتاب او سنة - 00:01:22

ولا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال ان من طاف محدثا فعليه الاعادة لكن كلام اهل العلم لتشبيههم الطواف بالصلاة وهو عبادة ومقترن به الصلاة الطواف التي هي ركعتا الطواف - 00:01:44

ينبغي للانسان ان يعتني بالبقاء على وضوءه فان انتقض ان يذهب ويتوظأ ثم يبدأ بالطواف من جديد او يبني على ما سبق وبالله التوفيق - 00:02:04